تطريز

الأنصاف في

حكم الاعتكاف

تصنيف العلامة

محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي

المتوفى سنة (١٣٠٤) رحمه الله تعالى

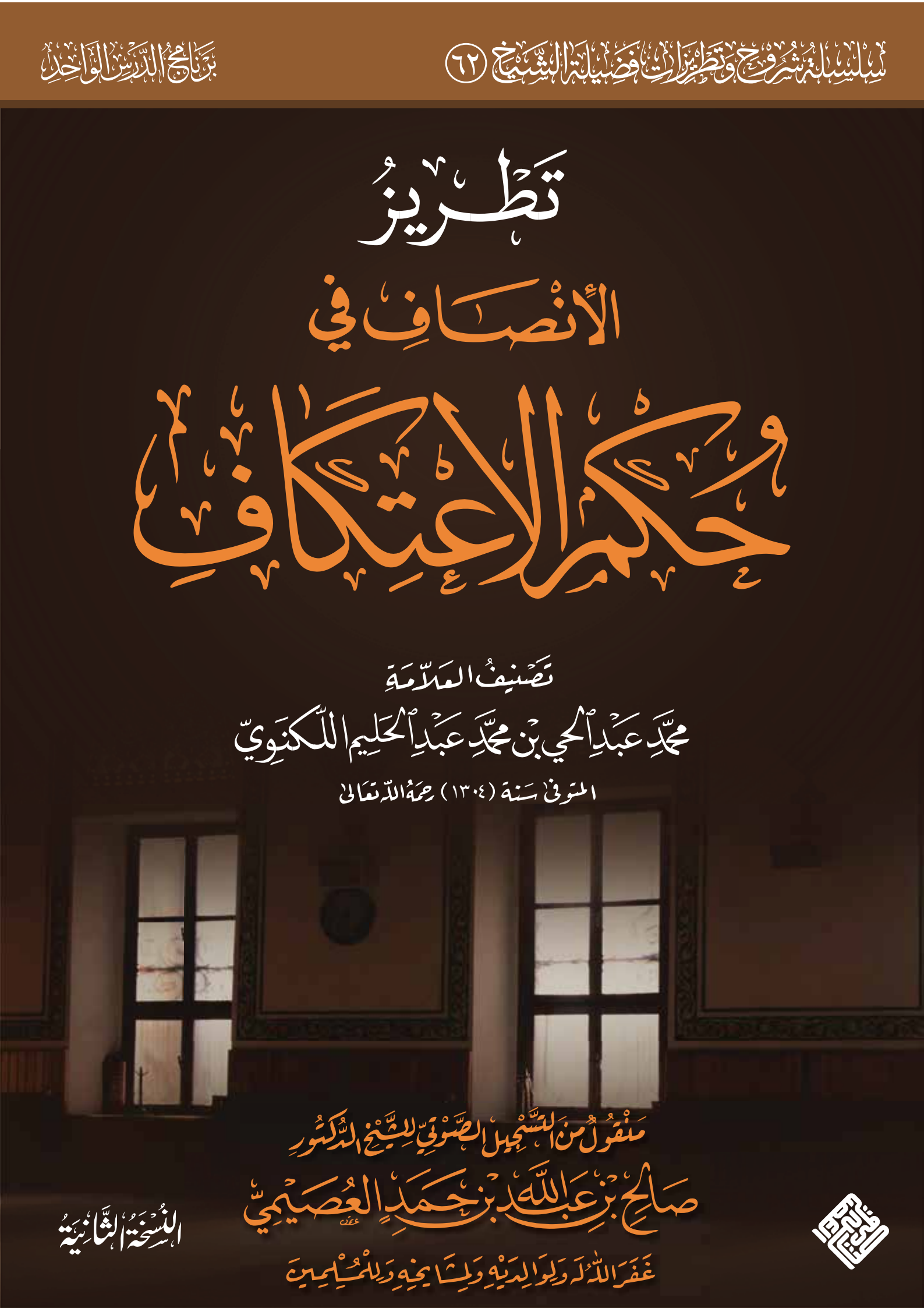

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الثانية

تَطْرِيزُ الأَنْصَافِ فِي حُكْمِ الاعْتِكَافِ

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٦٢)

تطريز

الأنصاف في

حكم الاعتكاف

تصنيف العلامة

محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي

المتوفى سنة (١٣٠٤) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الثانية

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربِّنا، وأشـهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شـريك له، وأشـهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ:

فهـذا هو (**الـدَّرس المُوفِي عشـرين**) من (**برنـامج الـدَّرس الواحـد الثَّـامن**)، والكتـاب المقروء هو «**الإنصـــافُ في حُكم الاعتكـاف**» للعلَّامـة عبـد الحيِّ اللَّكْنَوِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذِكْر مُقدِّمتين اثنتين:

المقدّمة الأولى: التّعريف بالمصنّف

وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ:

- **المقصد الأوّل: جرُّ نَسَبِه:**

هو الشَّـيخ العلَّامة محمَّد عبدُ الحيِّ بنُ محمَّدٍ عبدِ الحليم الأنصـاريُّ اللَّكْنَوِيُّ الحنفِيُّ.

- **المقصد الثَّاني: تاريخ مولده:**

وُلد سنة أربعٍ وستِّين بعد المائتين والألف (١٢٦٤).

- **المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لليلةٍ بَقيَتْ من شـهر ربيعٍ الأوَّل، سـنة أربعٍ بعد الثَّلاثمائة والألف (١٣٠٤)، وله من العُمر أربعون (٤٠) سنةً، رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً.

المُقَدِّمَةُ الثَّانيةُ: التَّعْرِيفُ بالمُصَنَّف

وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ أيضًا:

- **المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه:**

اسم هذا الكتاب: «الإنصافُ في حُكم الاعتكاف»، ويدلُّ على ذلك شيئان اثنان:

- **أوَّلهما**: ذِكْرُ هذا الاسم في دِيبَاجَةِ المصنِّف لكتابهِ، إذْ قالَ: (وسمَّيتُه بـ«الانصاف في حُكم الاعتكاف»).
- **والآخر**: أنَّه طُبِع في حياته بِهذا الاسم.

- **المقصد الثَّاني: بيان موضوعه:**

مقصود هذه الرِّسالة: بيان (حُكْم الاعتكاف).

- **المقصد الثَّالث: توضيح منهجه:**

رَتَّب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَه في ستَّة مَقاماتٍ، وحَشَاه بالنَّقلِ عن كُتب مذهب أصحابه الحَنَفيَّة.

وجمهورُ الخلافِ المذكور فيه هو الخلاف الواقع بين الحنفيَّةِ أنفسِهم.

وأشار في صَدْرِه إلى طرفٍ مِن الخلاف العالي في هذه المسألة بين الحنفيَّة والشَّافعيَّة والمالكيَّة.

واعتنى المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بِأَمْرين اتَّصفت بِهما تآليفه:

- **أحدهما**: تَمحيصُ المنقولات.

- **والآخر**: حلُّ الإشكالات.

وكُتبُه دالَّةٌ على ذكائِه المُفْرِطِ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

لَكَ الحَمْدُ يا مَنْ هو مُسْتَجْمِعٌ لِكمَالِ الأوْصَاف، وأشهدُ ألَّا إله إلَّا أَنْتَ لا شَريكَ لكَ في أطْرافِ العالَم والأكْنَاف، وَأُصلِّي وأُسلِّمُ على حَبيبِكَ محمَّدٍ المُجْتَبَى، أحمدَ المُصْطَفى، مُخْرِجِ الأمَّةِ عن طريق الاعتِسَاف، وعلى صحبِهِ وآلِهِ الأخيارِ والأشراف.

أمَّا بعدُ:

فيقولُ مَنْ لا صِنَاعةَ له إلَّا اكتسابُ الخطيئات، أبو الحَسَنات، محمَّدٌ المدعُوُّ بـ (عبد الحيِّ)، اللَّكْنَوِيُّ وطنًا، الأنْصاريُّ الأيُّوبيُّ القُطْبيُّ نَسَبًا، الحنفيُّ مذهبًا - تَجَاوَزَ الله عن ذَنبِه الجليِّ والخفيِّ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نَعْتِ نفسِه: (فيقول مَنْ لا صِنَاعةَ له إلَّا اكتسابُ الخطيئات)؛ أراد به الإزراءَ عليها، وكَسْرَ شهوتِها. **إلَّا أنَّ الأَوْلَى**: ألَّا يُحِلَّ الإنسانُ نفسَه هذا المحلَّ بالانتساب إلى عمل الخطيئات.

ولو قال: (المُلازم لِجِبلَّةِ اكتساب السَّيِّئات) كان أقربَ؛ لِمَا سَبَق أنَّ الآدَمِيَّةَ تُقارِنُها الخطيئةُ، وسبق ذِكْرُ أدلَّتِه قريبًا.

ويزداد هذا تأكيدًا لأنَّه تَكَنَّى بكُنيةٍ تُفارِق هذا، فإنَّه بعد أنْ وَصَف نفسَه بذلك قال:

(أبو الحَسَنات محمَّدٌ) إلى آخره؛ فهذه الكنيةُ تُفارِق ما وَصَف به نفسَه.

والمتأخِّرون - لِغَلَبة أحوال العَجَم عليهم - صاروا لا يَرْعَوْن المناسبةَ بين الاسمِ والحال، ففَشَتْ بينهم - مثلًا - الأسماء المضافَةُ إلى الدِّين؛ كـ(نور الدِّين، وشمس الدِّين، وعلاء الدِّين، وغيرها)، وقد يكونُ حالُ صاحبِها على خلافِ ذَلك؛ كما قال الصَّنعانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

تَسَمَّى بِـ(نُورِ الدِّينِ) وَهْوَ ظَلَامُهُ وَهَذَا بِـ(شَمْسِ الدِّينِ) وَهْوَ لَهُ كَسْفُ

فالعُدُولُ عَن مثلِ هذه الكُنى والألقاب أَوْلَى، وسُلُوكُ طريقِ مَنْ مَضَى مِن صدْر الأُمَّة والاكتفاءُ بما كانوا عليه مِن كُنَاهم وأسمائِهم وألقابِهم وأحوالِهم، أَوْلَى من الخروج عنه، وما خرج إنسانٌ عَن طريقتِهم إلَّا وقع فيمَا أضَرَّ به.

وسيأتِي - إن شاء الله تعالى - إقراءُ رسالة «تحفة الأحباب في الكنى والألقاب» للزَّبِيدِيِّ، وفيها بيانُ قانونِ جملةٍ مِن الأسماء والكُنى الَّتي كانت تُلازِم بعضُها بعضًا عند مَنْ سبقَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

قد جَرى النِّزاع بيني وبين بعضِ الفُضَــلاء سَــنة اثنتين وثمانينَ بعد الألف والمائتين (١٢٨٢) من هجرةِ رســول الثَّقَلَيْن - صــلَّى عليه وعلى آلِهِ ربُّ المَشْــرِقَيْن -، فِي أنَّ الاعتكاف: هل هو سُنَّة مُؤَكَّدةٌ على الكفاية، أو على العَيْن؟

وعلى التَّقدير الأوَّل: هل هو سُــنَّةُ كفايةٍ على أهل البلدة، كَصَــلاةِ الجنازة، أو على أهلِ كلِّ مَحَلَّةٍ، كالتَّراويحِ بالجماعة؟

فَتَكَلَّم كلٌّ مِنَّا بما خَطَر في خَاطِرِه، مِن دون أن يَتَجسَّس تحقيقَه من كُتُبِ الفقه.

فَأردتُ أن أكتبَ فيه ما يَسْــلُكُ مَسْــلَك السَّــداد، ويُثْبِتُ ما هو المقْصُــود والمُرَاد، وســمَّيتُه بِـــ «الإنصــاف في حكم الاعتكاف»، وأســألُ الله - تعالى - قَبولَه بالتَّضَــرُّعِ والإلحاف.

فأقولُ:

قد وقع الاختلاف فِي أنَّ الاعتكاف مُسْتَحَبٌّ أو سُنَّةٌ؟

وعلى الثَّانِي: هل هو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ أو غيرُ مؤكَّدةٍ؟

وعلى الأوَّل: هل هو سُنَّةٌ مُطْلقًا أو في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ، وهل هو سُنَّةٌ كفايةً أو عَيْنًا؟

فَلْنَذكرْ منها ما يرفعُ الحجابَ عن وَجْه هذا الباب، مُستعِينًا بحبْلِ المَولى الوهَّاب.

فهاهنا مقاماتٌ:

المقام الأوَّل:

هلِ الاعتكاف مُستحَبٌّ أَو سُنَّةٌ أُو مباحٌ أو واجبٌ؟

فَذَهَبَ بعضُ المالكيَّة إلى أنَّ الاعتكافَ أمرٌ مباحٌ، وهذا القول ممَّا لا اعتدادَ به.

قال أبو بكرٍ المالكيُّ: (قولُ أصحابِنا أنَّه جائزٌ: جَهْلٌ).

ولم أطَّلعْ على مَنْ قال بوجوب الاعتكاف مُطْلقًا، بل قدِ ادَّعى النَّوويُّ في «شَـرْح صحيح مسلمٍ» الإجماعَ على عدم وجوبِه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

شَرَع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ببَيان (المقام الأوَّل) مِن مقامات هذه المسألة؛ وهو بيانُ حُكم الاعتكافِ؛ هل هو (مُستحَبٌّ أَو سُنَّةٌ أُو مباحٌ أو واجبٌ؟). وقَدَّم بالنَّقل عن بعض أئمَّة المذاهبِ المَتْبُوعين، ثمَّ رَجع مِن بَعْدُ إلى ذِكْر الخلاف الواقع بين الحنفيَّةِ أنفسِهم.

ونَقَل في ذلك ما ذَهب إليه (بعضُ المالكيَّة إلى أنَّ الاعتكافَ أَمْرٌ مباحٌ)؛ (وهذا القول) قد عَبَّر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بأنَّه (لا اعتدادَ به).

وفي الحقيقة هو وَهَمٌ ممَّنْ تَكَلَّمَ به مِن المالكيَّة؛ فإنَّهم أخطأُوا في فَهْم كلام أبي عبدِ الله مالكِ بنِ أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ فإنَّه قال: «لم يبْلُغْنِي أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ

وابنَ المُسَيَّب ولا أحدًا مِن سَلَفِ الأُمَّة فَعَلُوه؛ إلَّا أبو بكرٍ ابنُ عبد الرَّحمنِ».

ففَهِم بعض أصحابِه أنَّه يذهب إلى الجواز.

وهذا المذهب الَّذي انْتَحَلَه بعضُ المالكيَّة قد وَصَفه (أبو بكر) ابنُ العربيِّ (المالكيُّ) - صاحبُ «العارضة» و«القَبَسِ» وغيرِهما - بأنَّه (جَهْلٌ)؛ لأنَّ الَّذين انْتَحَلُوا هذا القولَ إنَّما أخَذُوا صَدْرَ كلامِ مالكٍ، ومالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قال بعدُ: «وكأنَّهم تركوه لِشِدَّته»؛ فَعَلَّل تَرْكَهم إيَّاه لِشِدَّة الاعتكافِ، وافتقارِه إلى مُلازمة المسجدِ ليلًا ونَهارًا؛ فهذه العِلَّة هي الَّتي تَعَلَّل بِها مالكٌ فيما وقع لأولئك مِن أهل المدينة.

وقولُه مُشْعِرٌ بأنَّه لا يرى أَنَّ الاعتكاف جائزٌ؛ بل يرى استحبابَه، ولكنَّه يرى أنَّ مَنْ تَرَكه كان مُتَعَلِّلًا بِشِدَّته.

ثمَّ ذَكَر بعدُ أنَّه لم يطَّلعْ (على مَنْ قال بوجوب الاعتكاف مُطْلقًا).

وقولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (مُطْلقًا)؛ أي مِن غير تقييدِه بحالٍ ولا زمانٍ ولا مكانٍ.

أمَّا باعتبار التَّعليق بالنَّذر وغيره: فإنَّ مِن الفقهاء - كما سيأتِي - مَنْ حكمُوا بِوُجوبِه لأجل أَمْرٍ خارجٍ عن المسألة نفسِها؛ كنَذْرٍ ونحوه.

والأمر كذلك؛ فإنَّ الاعتكافَ باعتبار النَّظر إليه دون أَمْرٍ خارجٍ عنه متعلِّقٍ به: لم يَقُلْ أحدٌ بوجوبه.

بل نَقَل (النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الإجماع على عدم وجوبه)، ويندرِجُ في نَقْل الإجماعِ على عدم الوجوب: الأقوالُ المختَلِفة عند الحنفيَّة في الاستحبابِ أو السُّنِّيَّة المؤكَّدة أو غيرها؛ لأنَّ هذه كلُّها ممَّا نَزَل عن درجة الواجب عندهم وعند غيرهم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا أصحابُنا الحنفيَّة: فَعُلِمَ مِن اختلافِ عباراتِهم أنَّهم تفرَّقوا فيه ثلاثَ فِرَقٍ:

فذهب القُدُورِيُّ في «مختصرِه» إلى استحبابه؛ حيث قال: (ويُسْتَحبُّ).

وغيرُه: إلى أنَّه سُنَّة مُؤَكَّدةٌ.

قال المَرْغِينَانِيُّ في «الهداية»: (الصَّحيحُ أنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَبَ عليه في العَشْر الأواخر مِن رمضانَ، والمواظَبَةُ دليلُ السُّنِّيَّة). وهكذا ذكر في «المحيط»، و«البدائع»، و«التُّحفة».

وقال الزَّاهِدِيُّ في «المُجْتبى»: (قال أستاذنا: الصَّحيح أنَّه سُنَّةٌ. ولم أجدْ فِي غيرِ «مختصرِ القُدُورِيِّ» أنَّه مُسْتَحبٌّ. فالظَّاهرُ: أنَّه أرادَ بهِ السُّنَّة، كما أنَّه أرادَ أوَّل الكتاب هذا؛ حيث قال: (ويُسْتَحَبُّ للمتوضِّئ أن ينوي الطَّهارةَ، ويَسْتَوعِبَ رأسَه بالمسْح)، فسمَّاها مُسْتَحَبَّةً مع أنَّها من السُّننِ). انتهى.

وقال النَّسَفِيُّ في «المنافع شَرْحِ الفقه النَّافع»: (ثمَّ قال في «الكتابِ» أنَّه مُستحبٌّ، والصَّحيح: أنَّه سُنَّةٌ؛ لمواظبة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وقضائِه في شوَّالٍ حيث تَرَكه).

فهذان قولان.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هاهنا مذاهبَ الحنفيَّة في هذه المسألة، وساقَ عباراتِهم

المؤدِّيةَ إلى ذلك، فأخبَر (أنَّهم تفرَّقوا فيه ثلاثَ فِرَقٍ):

- **فالفرقة الأولى**: قالت بالاستحباب.
- **والفرقة الثَّانية**: قالت بأنَّه سُنَّةٌ.
- ثمَّ سيذكرُ بعدُ قولَ **الفِرقة الثَّالثة**.

والفَرْقُ عند الحنفيَّة بين (المُسْتحَبِّ) و(السُّنَّة):

- **أنَّ المُستحَبَّ**: ما فَعَله النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مرَّةً وتَرَكَه أخرى.
- **وأمَّا السُّنَّة**: فهي اسمٌ لِمَا وَاظَب عليه النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَأَدَامه.

والعبارات الَّتي بناها جمهورُ الأُصُوليِّين في الأحكامِ التَّعبُّدِيَّة - الَّتي يُسَمُّونها بـ (التَّكليفيَّة) - وَسَّعُوا فيها، وفَرَّقوا تارةً بين ما لا يُفَرَّق بينه باعتبار دلالة الأدلَّة.

فإنَّ ما أُمِر به على وجهٍ لا يلزَمُ: سَمَّوه تارةً بـ (السُّنَّة)، وسَمَّوه تارةً بـ (المُستحبِّ)، وسَمَّوه تارةً بـ (النَّفل)، وسَمَّوه تارةً بـ (التَّطَوُّع).

ومنهم مَنْ فَرَّق بينَ مراتبِ مثلِ هذه الألفاظ، كما هو مذهبُ الحنفيَّة.

ومَنْ تتبَّع القرآن والسُّنَّة وَجَدَ أنَّ الشَّرع وَضَعَ للخطابِ الشَّرعيِّ المُقتضِي للفعلِ اقتضاءً غيرَ لازمٍ لفظًا واحدًا يندرج فيه سائر الأفراد؛ وهو (**النَّفلُ**).

ودليل ذلك من السُّنَّة: ما في «صحيح البخاريِّ» مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ**...»، فَجعل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ (**الفَرْض**) اسمًا للخطابِ الشَّرعيِّ المُقتضي للطَّلب اقتضاءً لازمًا، وجَعَل (**النَّفل**) اسمًا للخطاب الشَّرعيِّ المُقتضي للفِعْل اقتضاءً غير لازمٍ.

ودليل النَّفل من القرآن: قولُه تعالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[الإسراء:٧٩].

ومعنى ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾: زيادةً للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما فيه الخيريَّةُ، وهذه الزِّيادة في مبتدإِ الأمر ليست فَرْضًا، ثمَّ صارت في حقِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضًا.

والخطابُ المُقتضِي للطَّلب اقتضاءً لازمًا سَمَّاه الشَّرع (فَرْضًا)، ولم يُسمِّه (إيجابًا)، والدَّليل: الحديثُ السَّابق.

[مسألةٌ]: إذا قال قائلٌ أنَّ الشَّرع سمَّاه (إيجابًا)، واستدلَّ بما أخرجه السَّبعة من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، فما الجواب؟

[الجواب]: هذا الدَّليل لا يَدُلُّ على ذلك، فقولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» هو حُكمٌ على الفعلِ باعتبَارِ تَعَلُّقه بالعبدِ، والأحكام إنَّما يُنظَر فيها باعتبار تَعَلُّق الخطابِ بالآمِر بها؛ الَّذي هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فلذلك؛ يكون اللَّفظ المُعَبِّر عن هذا هو (الفرضُ)، وليس (الواجب)، ولا (الوجوب)، ولا (الإيجاب)؛ وهذا مُطَّرِدٌ في القرآن والسُّنَّة.

وكلُّ ما خرج عن هذا: فإنَّه يرجع إلى هذا الأصل؛ كحديث الرَّجل الَّذي قال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»؛ أي إلَّا أن تبتدئَ أنتَ بزائدٍ عَن هذا، فلمِّ يُسَمِّه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَطَوُّعًا) في حقِّ ما يَصْدُر منِ اقتضاءِ الخطابِ الشَّرعيِّ.

والمقصود: أنَّ هذا الأمر - وهو ترتيب الألفاظ الدَّالَّة على الحُكم الشَّرعيِّ - وقع فيها كثيرٌ من المتكلِّمين على ما هو مُباعِدٌ للخطابِ الشَّرعيِّ.

ولذلك أطالُوا الكلام بما لا طائلَ تحتَه في الفَرْق بين (الفرض) و(الواجب)؛ فقال بعضهم: هما بمعنًى واحدٍ، وقال بعضُهم: الفرضُ آكَدُ مِـنَ الواجبِ، وعَكَسَه بعضُهم. وتَطَلَّبوا الفَرْق بينهما فقالوا: **الفرضُ**: ما ثَبَتَ بدليلٍ قطعيٍّ، **والواجبُ**: ما ثَبَت بدليلٍ ظَنِّيٍّ.

وهذا من العَجَب العُجابِ؛ إذْ كيفَ يحصُلُ الفَرْقُ بين الألفاظ المُعَبَّر بِها عن أحكام الشَّرع باعتبار ما يحكمُ به العبادُ على دليلٍ بكونِه قطعيًّا أو شرعيًّا.

والَّذي دلَّ عليه القرآن والسُّنَّةُ:

- **أنَّ (الفرضَ)**: اسـمٌ للخطابِ الشَّـرعيِّ المُقتضِـي الفعلَ اقتضـاءً لازمًا، حال تعلُّقِه بالآمِرِ - وهو صاحب الشَّرعِ.
- **وأمَّا (الواجب)** فهو اسمٌ للخطاب الشَّرعيِّ المُقتضي للفعلِ حال تَعلُّقه بالعبد. والأحكام إنَّما يُنْظَر بِها حال تعلُّقها بالآمِرِ.

ثمَّ كان ممَّا ذكره المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هاهنا خلافَ الحنفيَّة في ذلك؛ فمنهم مَنْ قال: إنَّه مُستحبٌّ، ومنهم مَنْ قال: إنَّه سُنَّةٌ.

ثمَّ نَقل عن القُدُورِيِّ أنَّه قال في «مختصره» - الَّذي يُسَمُّونه بـ«الكتاب» - أنَّه (قال: ويُسْتَحبُّ).

وذَكَر السُّـنِّيَّةَ جماعةٌ من فقهاء الحنفيَّة؛ كَـ(المَرْغِينَانِيِّ)، وصـاحبِ («المحيط»، و«البدائع»، و«التُّحفة»).

ثمَّ نَقَل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن (الزَّاهِديِّ) صاحب كتابِ («المجتبى») توجيهًا لِمَا ذَكَره القُدُورِيُّ، بأن يُحمَلَ الاسـتحبابُ الَّذي ذَكَره القُدُورِيُّ على السُّـنِّيَّة؛ لأنَّ

القُدُورِيَّ ربَّما عَبَّر عن السُّـنِّيَّة بقوله: (ويُسْـتَحبُّ)، كما عَبَّر فِي مسـألةٍ ذَكَرها أنَّه قال: ((ويُسْتَحَبُّ للمتوضِّئ أن ينوي الطَّهارةَ، ويَسْتَوعِبَ رأسَه بالمسْح)، فسمَّاها مُسْتَحَبَّةً)، وهي عند الحنفيَّة (من السُّنن).

وهذا توجيهٌ حسَـنٌ في التماس حَمْل الكلامِ المخالِف للمذهب على ما هو مُوافِقٌ للمذهب.

وهـذا مِن دقائق التَّصرُّف الفقهيِّ؛ بأن يجتهدَ المتكلِّم في المسائل الفقهيَّة في التَّأليف بين كلام فقهاءِ المذهب الواحدِ بما تشهدُ له أصولُهم.

وآكَدُ مِن ذلك: أن يجتهد المتكلِّم في الفقه بالجمع بين الأدلَّة الشَّـرعيَّة بما يقتضـي إعمالَها جميعًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وهاهنا قولٌ ثالثٌ، وهو التَّفصيل:

- بأنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في العَشْر الأواخِرِ مِن رمضانَ.

- ويكون واجبًا بالنَّذر بلسانِه - ولا يكفي مجرَّد النِّيَّة -، وبالشُّروع، وبالتَّعليق؛ ذكره ابنُ الكمالِ.

- ومُسْتَحَبٌّ في غيرِهِ من الأزمنةِ.

وهذا القولُ هو الَّذي صحَّحَهُ العينيُّ في «شرح الكَنْزِ»؛ حيث قال:

(قال الشَّيخ: إنَّه سُنَّةٌ. وقال القُدُورِيُّ: إنَّه مُسْتَحَبٌّ. وقال صاحبُ «الهداية»: الصَّحيحُ أنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

قلتُ: الصَّحيحُ التَّفصيل:

- فإن كان منذورًا: فواجبٌ.

- وفي العشر الأواخر من رمضانَ: سُنَّةٌ.

وفي غيره: مستحبٌّ). انتهى.

واختاره الزَّيلعيُّ في «شرح الكَنْز»؛ حيث قال:

(الحقُّ: الانقسام إلى ثلاثة أقسامٍ:

- واجبٌ: وهو المنذور.

- وسُنَّةٌ: في العشر الأواخر مِن رمضانَ.

- ومُسْتَحَبٌّ: في غيره).

واختاره أيضًا ابنُ الهُمَام في «فَتح القدير»، وجَزَمَ به الشُّرُنْبُلَالِيُّ في «نور الإيضاح»،

والتُّمُرْتَاشِيُّ في «تنوير الأبْصار»، وإليه مَالَ الحَصْكَفِيُّ.

قلتُ: لا يَبْعدُ أن يُحمَل:

- الاستحبابُ في قولِ القُدُورِيِّ على استحبابه في نفسِهِ.

- والسُّنِّيَّةُ في قولِ صاحب «الهدايةِ» على الاعتكاف في العشر الأواخر بمُقْتضى دليله.

فلم يَبْقَ إلَّا قولٌ واحدٌ، وهو الأصحُّ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

بعد أن ذكر المصنِّف القولَيْن الأوَّلَيْنِ في مذهب الحنفيَّة، أردف بذِكْر القول الثَّالث؛ وهو: (التَّفصيل: بأنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في العَشْر الأواخر).

وقد (يكون واجبًا) **بأحد ثلاثة أمورٍ**:

- **أحدها**: (النَّذر) باللِّسان.
- **والثَّاني**: (بالشُّروع) فيه.
- **والثَّالث**: (بالتَّعليق).

فأمَّا الأمر الأوَّل: وهو النَّذر باللِّسان: فاحْتَرَزَ مِن كونِه بعدم اللِّسان بقوله: (ولا يكفي مجرَّد النِّيَّة)؛ أي لا يلزم النَّذر بمجرَّد أن يكون الإنسان نواه، بل لا بُدَّ أنْ يتلَفَّظَ به.

وأمَّا الأمر الثَّانِي: وهو قوله: (وبالشُّرُوعِ)؛ يعني بالدُّخول فيه.

وهذا مذهب جماعةٍ من الفقهاء، يَرَوْن أنَّ النَّوافل تجِبُ بالدُّخول فيها.

والصَّحيح: أنَّه ليس شيءٌ منَ النَّوافل يجب بالدُّخول فيه؛ إلَّا الحجُّ والعمرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأمَّا الأمر الثَّالث: وهو التَّعليق: **فالصَّحيحُ** أنَّه راجعٌ على النَّذر، وهذا العطف الَّذي يُوهِم المُغايرةَ مَردودٌ.

فلم يَبْقَ شيءٌ يكون به الاعتكاف واجبًا إلَّا بالنَّذرِ إذا نذَرَه.

ثمَّ نَقَل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تصحيح هذا عن جماعةٍ مِن فقهاء الحنفيَّة؛ كـ (الزَّيلعيِّ)، و(ابن الهُمَامِ)، و(الشُّرُنْبُلَالِي)، وَ(الحَصْكَفِيِّ)، وغيرهم.

ثمَّ قال مِن بعدُ: (لا يَبْعُدُ أن يُحمَل الاستحبابُ في قولِ القُدُورِيِّ على استحبابه في نفسِهِ، والسُّنِّيَّةُ في قولِ صاحب «الهدايةِ» على الاعتكاف في العشر الأواخر بمُقْتضى دليله، فلم يَبْقَ إلَّا قولٌ واحدٌ، وهو الأصحُّ).

وهذا اجتهادٌ منه في التَّأليف بين قولِ مَنْ قال باستحبابه - وهو القُدُورِيُّ -، وبيْنَ أكثرِ الحنفيَّة القائلين بالسُّنِّيَّة.

ومعنى ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

- أنَّ القُدُورِيَّ حَكَم عليه بالاستحباب بالنَّظر إلى الاعتكافِ في نفسِه دون النَّظر إلى ظرفِه الزَّمانِيِّ الَّذي عُلِّق به.
- وغيرُه من فقهاء الحنفيَّة نظروا إلى ظرفه الزَّمانِيِّ الَّذي عُلِّق به بفِعْل النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو العشر الأواخر، فَحَكموا حينئذٍ بسُنِّيَّتِه.

فيكون هذان القولان مُؤتَلِفَيْن:

- فهو باعتبارِ نفسِه: مُستَحبٌّ.

- وباعتبار كونه عملًا يَستوعِبُ العشرَ الأواخر: سُنَّةٌ - كما هو مذهب الحنفيَّة.
- ولا يكون واجِبًا إلَّا بالنَّذر.

فَخُلِصَ مِن هذا: أنَّ الاعتكاف عند الحنفيَّة سُنَّةٌ، لا يجب إلَّا بالنَّذر.

وسيبحثُ المصنِّف فيما يُستقبَلُ عن متعلَّقات هذه السُّنَّة؛ هل هي للتَّوكيد أو لا؟ وهل هي للعين أو للكفاية؟

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

المقام الثَّاني

هل هو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ أو غيرُ مؤكَّدةٍ؟

وعرفتَ من المَرْغِينَانِيِّ والعَيْنِيِّ والزَّيْلعيِّ تصحيحَ أنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، واسْتَدلُّوا عليه بأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد واظَبَ عليه. رواه الشَّيخان.

فَإِنْ قُلتَ: المواظَبَةُ دليلُ الوجوبِ.

قلتُ: هذا إذا كان معَ الإنكارِ على التَّرْك، وأمَّا المواظَبَةُ مع عَدَم الإنكار على تَرْكه فهي دليلُ السُّنِّيَّة، ولم يَثبُتْ إنكارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَنْ تَركَه من الصَّحابة.

فإنْ قلتَ: لو كان سُنَّةً مؤكَّدةً لَمَا تَرَكَه الصَّحابة مع أنَّه لم يعتكفِ الخلفاءُ الأربعةُ.

قلتُ: إنَّما تركوا لوجهٍ آخر، وهو ما قاله الإمام مالكٌ: «لم يبلغني أنَّ أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وابنَ المُسيَّبِ [1]، ولا أحدًا مِن سَلَف هذه الأُمَّة اعتكف، إلَّا أبو بكرٍ ابنُ عبد الرَّحمنِ، وأَراهم تركوه لِشَدَّتِهِ؛ لأنَّ ليلَه ونَهارَه سواءٌ».

قال السُّيوطيُّ في «التَّوشيح شرح صحيح البخاريِّ»: (قلتُ: تمامُه أن يُقَال: مع اشتغالِهم بالكسبِ لعيالِهم، والعملِ في أراضيهم، فَيَشُقُّ عليهم تَرْكُ ذلك وملازمةُ المسجد). انتهى.

---

(١) (المُسَيَّبُ) أفصحُ من (المُسَيِّبِ)، ولم يَثبُت أنَّه قال: «سَيَّب الله مَنْ سَيَّبَني».

قلتُ: ما يخطُرُ بالبال هو أنَّ الاعتكاف وإن كان سُنَّةً مؤكَّدةً، لكنَّه سُنَّةُ كفايةٍ على ما وَرَد.

فَتَرْكُ الخلفاء في زَمَنِهم لا يقْدَحُ في شيءٍ؛ لأنَّ أزواجَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُنَّ يَعتكِفْنَ بعد انتقاله في بُيُوتِهنَّ؛ لِمَا أخرجَه البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، وأبو داودَ، والتِّرمذِيُّ، عن عائشةَ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كان يعتكفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ - تعالى -، ثمَّ اعتكفَ أزوَاجُهُ مِن بعدُ».

فكفى اعتكافُهُنَّ رَافعًا للإثم اللَّازم بِتَركِ السُّنَّة المؤكَّدة.

والله أعلم.

قلتُ: ولم أَرَ مَن صَرَّح مِن علمائِنا أنَّ الاعتكافَ سُنَّةٌ غيرُ مُؤَكَّدةٍ إلَّا القُدُورِيُّ في «مختصره»؛ حيث قال: (إنَّه يُستحبُّ)، وقد عَرَفْتَ ما له وما عليه.

وأطْلَق النَّسَفِيُّ في «الكَنْز»؛ حيث قال: (سُنَّ لُبْثٌ في مسجدٍ بصومٍ ونيَّةٍ).

ولا يمكن أن يكونَ المرادُ: السُّنَّة الغير المؤكَّدة؛ لأنَّه رَدَّ هو القولَ بالاستحباب في «المنافع»، كما قد نَقَلْتُه سابقًا.

ثمَّ رأيتُ في «رسائل الأركان» لِبَحر العُلومِ ما نصُّه: (اعلمْ أنَّه لا شكَّ في مُواظَبَةِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على اعتكافِ العَشْر الأواخرِ من رمضانَ، لكن قد ثَبَت مِن الصَّحابة العِظَامِ تَرْكُ الاعتكافِ؛ ومنهم: الخلفاءُ الرَّاشدون، فَلِلاعتكافِ نوعُ اختصاصٍ به؛ وهو أنَّهُ يَلقَى جِبْريلَ فيدارِسُهُ القرآنَ، ومُدَارَسَةُ القرآنِ كانت مُختصَّةً به؛ فَلِذَا كان للاعتكافِ اختصاصٌ به.

فتارِكُ الاعتكافِ من الأئمَّة لا يلحقُهُم الإِسَـاءةُ؛ ولذا كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يُؤكِّد في الاعتكافِ تأكيدَه في غيره من السُّـنَنِ، ولا يَعِيبُ أحدًا من الصَّـحابة على تَرْكِ الاعتكافِ.

فإنَّ الاعتكاف:

- إمَّا سُـنَّةٌ مُخْتَصَّـةٌ به غيرُ مُؤَكَّدةٍ على الأُمَّة، بل بقي في حَقِّهم مثل السُّـنن الغير المؤكَّدة.

- أو كان واجبًا عليه مُختَصًّا به فَفَعَلَهُ؛ لامتثال الوجوب، فلا يكون على الأمَّة سُنَّةً، بل مندوبًا محْضًا، وهذا غير بعيدٍ). انتهى.

قلتُ: هذا التَّحقيق كلُّه مِن عند نفسِهِ، والحقُّ عندي هو الَّذي ذَكَرتُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصـنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى هنا القولَ في هذه السُّـنِّيَّة المذكورة عندهم؛ هل هي (سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ أو غيرُ مؤكَّدةٍ؟).

فذَكَر أنَّ ما سلف مِن تصحيح فقهائهم كـ(المَرْغِينَانِيِّ والعَيْنِيِّ والزَّيْلعيِّ: أنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ).

والدَّليل على كونه سـنَّةً مؤكَّدةً: مواظبتُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عليه؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يَزَلْ يعتكِفُ حتَّى توفَّاه اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وأورد المصـنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى إيرادًا على هذه المواظبة، فقال: (فَإِنْ قُلتَ:

المواظَبةُ دليلُ الوجوبِ)؛ أي يُستفاد مِن دَوام فِعْل النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وُجوبُ ذلك.

وأجاب أنَّ الوجوبَ لا يقعُ مع مجرَّدِ المواظبة، بل لا بُدَّ مِن قَدْرٍ زائدٍ؛ وهو الإنكار على التَّرْك.

فلو أنَّه جاء عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع مواظبتِه إنكارٌ على مَنْ تَركه، لكان فِعْلُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينئذٍ دالًّا على الوجوب.

والَّذي تقرَّر في أصول الفقه - على الرَّاجح -: أنَّ أفعال النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المجرَّدة إنَّما تدلُّ على كونِ ذلك نَفْلًا، أمَّا الوجوبُ فلا.

ثمَّ أورد إشكالًا على ذلك بعد أنْ رَجَّح أنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فقال: (فإنْ قلتَ: لو كان سُنَّةً مؤكَّدةً لَمَا تَرَكه الصَّحابةُ، مع أنَّه لم يعتكف الخلفاءُ الأربعة).

وأجاب بأن تَرْك الخلفاء الأربعة لذلك إنَّما هو لوجهٍ آخرَ؛ وهو أنَّهم تركوا ذلك (لشِدَّتِه واشتغالهم بالكسبِ لعيالهم)؛ كما نَقَل ذلك من كلام (السُّيوطيِّ).

ثمَّ اعترض على ما ذَكَره السُّيوطيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في أنَّ الجواب الأحسن من ذلك بأن يُقَال: (إنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الكفاية)، (فَتَرْكُ الخلفاء له في زَمَنهم لا يقْدحُ) فيهم؛ لأنَّه كان في المسلمين مَنْ هو مُنتصِبٌ للإتيانِ به، وهُنَّ أزواجُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّهُنَّ (كُنَّ يعتكفنَ) بعد موته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فلمَّا وُجِد في المسلمين مَنْ يعتكف، أغنى ذلك عن اعتكافِ الخلفاء الأربعةِ وكبارِ الصَّحابة.

وهذا توجيهٌ حسنٌ.

ثمَّ نَقَل عن (بَحْر العلوم) - صاحبِ («رسائل الأركان»)، وهو كما صَرَّح أبو

العيَّاش عبد العلِيِّ اللَّكْنَوِيُّ - بأنَّ اختصـــاص الاعتكاف به صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كأنَّ الحامل له نوعُ اختصـــاصٍ له صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِهذا؛ فلأجل هذا اعتكف هو، ولم يعتكف الخلفاء الأربعة.

ورأى أنَّ الاختصـــاص الموجود فيـه: هو أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (يَلقَى جبريـلَ فيُدارِسُهُ القرآنَ، ومُدَارَسَةُ القرآن) مع جبريلَ خاصَّةٌ به؛ فاختصَّ الاعتكافُ به.

وهذا التَّحقيق - كما قال المصنِّف - (كلُّه مِن عند نفسِهِ).

ووجه ذلك: أَنَّ مُدارسـةَ جبريلَ للنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم تكن مقصـورةً على العشـر الأواخِر الَّتي انتهى اعتكافُه إليها، بل كان يُدارِسُـه القرآنَ في رمضـانَ كلِّه؛ كما ثَبَت ذلك في «الصَّحيحين» مِن حديث ابن عبَّاسٍ، فهذا التَّحقيق خلاف التَّحقيق.

وما ذهب إليه المصـنِّف مِن أنَّ الاعتكاف سُـنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الكفاية، وأنَّه وُجِد في زمانِهم مَنْ كان يقومُ به: أَوْلَى بالتَّقديم ممَّا ذكره صاحب «رسائل الأركان».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

المقام الثَّالث

هل هو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ كفايةً، أَمْ عَيْنًا؟

فعامَّتُهم: على أنَّه سُـنَّةُ كفايةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنكِرْ على مَنْ تَرَكَه من الصَّحابة، بخلاف السُّنَن المؤكَّدة.

فدلَّ ذلك على أنَّه سُـنَّةُ كفايةٍ، وبه جَزَم الشُّـرُنْبُلَالِيُّ في «مراقي الفَلاح»، والعلَّامة الطَّرابُلُسِيُّ في «البرهان في شرح مواهب الرَّحمنِ»، وَتَبِعَهُ الحَصْكَفيُّ وغيره.

قلتُ: ولم أَرَ منْ صَـحَّحَ القولَ بكونه سُـنَّةَ العين، ثُمَّ رأيتُ أنَّه قال القُهُسْـتَانِيُّ في «شرح خلاصة الكَيْدَانِيِّ» عند تقسيم السُّـنن: (قد تنقسم السُّـنَّة إلى سُـنَّة العين، وسُـنَّة الكفاية، كَسَـلامٍ واحدٍ مِن جَمْعٍ، وقيل: منه الاعتكاف، ورُدَّ بأنَّه روايةٌ شـاذَّةٌ، والحقُّ أنَّه من سُنَّة العين). انتهى.

لكنَّه لم يُعيِّنِ الرَّادَّ حتَّى يُبْحَث عن حالِهِ، والحقُّ: أنَّ قوله: (الحقَّ)، ليس بحقٍّ.

ثمَّ رأيتُ الدِّمْيَاطيَّ قد نَقَلَ كلام القُهُسْـتَانِيِّ في حاشـيتِهِ «تعاليق الأنوار على الدُّرِّ المختار»، والعَجَب أنَّه سَكَتَ عليه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا مسألةً أخرى تتعلَّق بحُكمِ الاعتكاف مِن جهة كونِه سُنَّةً مؤكدَّةً: هل سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ على الكفايةِ؟ أَمْ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في حقِّ كلِّ أحدٍ؟ فيكونُ الأمر فيه مُوَجَّهًا إلى أعيان كل المُكَلّفين.

والسُّنن:

- ✓ منها ما هو سُنَّةٌ على العين؛ كالسِّواك مثلًا.
- ✓ ومنها ما هو سُنَّةٌ على الكفاية؛ كالإقامةِ في حقِّ المُصَلِّين.

ولها أمثلةٌ أخرى فيها بَحْثٌ ليس هذا محلُّه.

فَذَكَر أنَّ الاعتكاف سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ونَقَل عن (الشُّرُنْبُلاليِّ) و(الطَّرابُلُسيِّ) و(الحَصْكَفيِّ) أنَّهم جَزموا بذلك؛ وهو الأظهر مِن جهة الأدلَّة: أنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الكفاية؛ فإذا قام بِها البعض كان في ذلك إقامةً للسُّنَّة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

المقام الرَّابع

الاعتكافُ على تقدير كونِه سُـنَّةُ كفايةٍ كما هو الحقُّ، هل هو سُـنَّةُ كفايةٍ على أهلِ البلدة - كَصَـلاة الجنازة -، أم سُـنَّة كفايةٍ على أهلِ كُلِّ مَحَلَّةٍ - كصـلاةِ التَّراويح بالجمَاعة -؟

فظاهِرُ عباراتِهم يَقْتضي الأوَّلَ.

ففي «مَجْمَع الأَنْهُر شَـرحُ مُلْتَقَى الأَبْحُر» عند ذكرِ الأقوال: (وقِيل: سـنَّةٌ على الكفاية، حتَّى لو تَرَكَ أهلُ بلدةٍ بأَسْرِهم يلحَقُهم الإِسَاءَة، وإلَّا فلا، كالتَّأْذين). انتهى.

وقال الطَّحْطَاوِيُّ في شرح قول الحَصْكَفيِّ: (أي سُنَّةُ كفايةٍ؛ إذا قام بِها البعض ولو فردٌ أُسْقِطَتْ عن الباقين). انتهى.

ومثلُه في «شرح النُّقَاية» لعليٍّ القاري وغيره.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا مقامًا آخر مِن فروع الخلاف في هذه المسألة؛ وهو هلِ الاعتكاف (سُـنَّةُ كفايةٍ على أهلِ البلدة) جميعًا، (أم سُـنَّةُ كفايةٍ على أهلِ كُلِّ مَحَلَّةٍ) منها؟؛ كمدينة الرِّياض - مثلًا -؛ فهل هو سُنَّةُ كفايةٍ على كلِّ أهل المدينةِ، أَمْ سُنَّة كفايةٍ

على أهل كلِّ حيٍّ؟ بحيث يكون في كلِّ حيٍّ مَنْ يقيم هذه السُّنَّة.

وذَكَر أنَّ (ظاهرَ عباراتِ) فقهاءِ الحنفيَّة (يقتضِـي) الأمرَ (الأوَّل)؛ وأنَّه سُـنَّةُ كفايةٍ على أهل البلد جميعًا؛ فإذَا قام به أهل مَحَلَّةٍ دون باقي المحِلَّات حصـل المقصـود في إقامتها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

المقام الخامس

هل هو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ مُطْلقًا؟ أم فِي العشر الأواخر من رمضانَ؟

قولان نقلهما في «مَجْمَعِ الأنْهُر».

وقد مَال إلياس زادَه في «شرح النُّقاية» إلى الأوَّل.

وتفصيلُ الزَّيْلعيِّ الَّذي دَارَ عليه مَدَار الحقِّ يقتضي أنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ، ومُسْتَحَبٌّ في غيره.

وقال العلَّامة الهدَّاد الجُونْفُورِيُّ في «حاشيَة الهداية»: (لا شَكَّ أنَّ الاعتكافَ في نفسِ الأمر مُسْتَحَبٌّ، إنَّما السُّنَّة في العَشْر الأواخر من رمضانَ).

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

بَحَث المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ها هنا مسألةً أخرى تتعلَّق بحُكم الاعتكاف، (وهل هو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ مُطْلقًا؟) أي في كلِّ زمانٍ، أَمْ أَنَّ هذا موقوفٌ على العشر الأواخر فقط؟

وذَكَر أنَّ مِن فقهاء الحنفيَّة مَنْ مال إلى القولِ الأوَّلِ.

ثمَّ ذَكَر أنَّ (تفصيلَ الزَّيْلعيِّ الَّذي دَارَ عليه مَدَار الحقِّ يقتضِي أنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ).

وهذا هو الَّذي يُساعِد عليه الدَّليل؛ فإنَّ اعتكافَ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان في رمضانَ.

ولَمَّا اعتكفَ في شوَّالٍ إنَّما كان على إرادة قضاءٍ.

ولم يَثبُتْ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَصَد الاعتكافَ ابتداءً في غيرِ العشر الأواخر من رمضانَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

المقام السَّادس

هلِ السُّـنَّة اسْـتِيعابُ العشـر الأواخر مِن رمضـانَ بالاعتكاف؟ أم الاعتكاف في جُزْءٍ منه؟

الظَّاهر هو الأوَّل؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ كذلك دائمًا.

ثمَّ رأيتُ في «حاشـية الهداية» للجُونْفُورِيِّ، قال: (الظَّاهر أنَّ السُّـنَّة هو اسـتيعابُ العَشْرِ الأواخر مِن رمضـانَ بالاعتكاف، لا الاعتكافُ في العَشْـر، ولو في جُزءٍ منه، روى به الإمام شِـهَابُ المِلَّة والدِّين - نوَّرَ الله مَرْقَدَه -؛ إذِ المواظَبَةُ منَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت على سبيلِ الاستيعاب، فيكون سُنَّةً مع وَصفِ الاستيعاب).

ثمَّ قال: (ولقائلٍ أنْ يقول: إنَّه وإنْ واظَبَ بِصِفَةِ الاستيعابِ فالقولُ بِسُنِّيَّة استيعابِ العَشْر الأوَاخِرِ من رمضـانَ بالاعتكاف يُؤدِّي إلى الحَرَج؛ لظهور أنَّ الرِّجالَ لوِ اعتكفُوا في المسـاجد، والنِّسـاءَ في دُورِهنَّ، لم يكن مَنْ يقوم بأمرِ معاشِـهِم، وفيه مِنَ الحَرَج ما لا يَخْفى، فلهـذه الضَّـرورة جَعَلْنَـا السُّـنَّـةَ وهو اللُّبْـثُ في العَشْـر ولو بِجُزْء منـه دونَ الاستيعاب).

ثمَّ قال: (وَمَا يُقال مِنْ أَنَّ السُّـنَّة هي اسـتيعاب العشـر - لكن على وجهِ الكفاية -، حتَّى لو قام بِها البعض سَـقَط عن الباقين: ففيه نظرٌ؛ لأنَّ القول بالكفاية إنَّما يَصِـحُّ إذا كان فِعْلُ البعض مُؤدِّيًا للمقْصُـود من السُّـنَّة أو الوجوب، والمقْصـودُ من الاعتكاف لا يحصل بِفِعْل البعض، فلا معنى بكونه سُنَّةً على وجه الكِفاية). انتهى.

قلتُ: الحقُّ أنَّ استيعابَ العشرِ سُنَّةُ كفايةٍ، فلا يحصُل الحَرَج.

وما أورده من النَّظر؛ ففيه نظرٌ؛ إذِ المقصودُ منَ الاعتكافِ هو أداءُ حقوقُ المَسَاجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كَمَا أنَّ المقصودَ من صلاة الجنَازةِ أداءُ حقِّ المسلم، وذلك يحصلُ بفعل البعض وإنْ كان فردًا منهم؛ فَلْيُتَدَبَّر.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا فرعًا آخرَ مُتعلِّقًا بحُكم الاعتكاف؛ وهو (هل السُّنَّة اسْتِيعابُ العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ بالاعتكاف؟)، بحيث يكون المُصِيب للسُّنَّة هو مَنِ اعتكف العشر جميعًا، أَمْ يكون مَنِ اعتكف في جزءٍ منها - كاليوم واليومين - مُصِيبًا للسُّنَّة؟

فنَقَل أنَّ (الظَّاهرَ هو الأوَّل؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كذلك دائمًا)؛ وهو الحقُّ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُتِمُّ اعتكافَ عَشْرٍ؛ سواءً كان في ابتداء أَمْرِه مِن الأُوَل، أوِ الوُسطى، ثمَّ انتهائِه إلى العشر الأواخر.

فالأكمل فيمَنْ رام إصابة السُّنَّة في الاعتكافِ: أن يكون أداؤُه لها على هذا الوجه.

وإن جاء بقَدْرٍ أقلَّ: فقد أصاب شيئًا من السُّنَّة.

مِثال هذا: مَنْ أراد أن يقومَ رمضانَ؛ فإنَّ السُّنَّة أن يأتِي بأحدَ عشَرَ ركعةً، فإذا قام رمضانَ بأقلَّ منها فقد أَصاب شيئًا من سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **والأكمل**: أن يأتِي بِها على الوجه الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فقد ثَبَتَ مِن هذه المَقَامَات: أنَّ الاعتكافَ في نفسِه مُسْتَحَبٌّ، ويجبُ بالنَّذْرِ وغيره.

وهو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ كفايةً في العَشْر الأواخر من رمضانَ على سبيلِ الاستيعاب.

فإن قلتَ: ما السِّرُّ في اعتكاف النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العَشْر الأواخر استيعابًا دونَ غيره من الأزمنة؟

قلتُ: لِأَخْذِ فضيلةِ ليلة القدر؛ فإنَّها في العَشْرِ الأواخر من رمضانَ على القول الأصحِّ الأشْهَرِ، وفي تعيينِها اختلافٌ كثيرٌ على أكثر من أربعين قولًا، بَسَطَها الحافظ ابن حجرٍ العسقلانِيُّ في «فَتْح الباري شرح صحيح البخاريِّ»، فعليكَ بِهِ.

والله أعلم.

قال مؤلِّفُهُ: هذا آخِرُ ما أَلْهَمني ربِّي للتَّحرير في هذا المطْلَب المُنِيفِ، ولم يَسْبِقْني أحدٌ في تَنْقيح هذا المَبْحث الشَّريف، فَلِلَّهِ الحمدُ.

وقد وَقَعَ الفراغُ منه نَهار الأحدِ، تاسعَ شهر رمضانَ من شهور سَنة أربعٍ وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة (١٢٨٤)، على صَاحبِها أفْضَلُ الصَّلاة والتَّحيَّةِ.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

والصَّلاة على رسولهِ محمَّدٍ وآله أجمعين.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى في آخر هذه الرِّسالة خُلاصةَ ما أفْضَتْ إليه تلك المقامات مِن حُكم الاعتكاف؛ فبَيَّن (أنَّ الاعتكافَ في نفسِه مُسْتَحَبٌّ)، وعليه عندهم يُحمَل قول القُدُورِيِّ في «كتابه»: (ويُستحَبُّ).

(ويجبُ بالنَّذْرِ).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (وغيرِه)؛ لا يظهرُ ممَّا سبق مِن كلامه أنَّه يُوجِبه بغيرِ النَّذْرِ؛ فإنَّه لم يتعرَّضْ فيما سَلَف ناصرًا له إلَّا للنَّذر، وما عدا ذلك - ممَّا ذكرَه مَنْ ذكره منهم بأنَّه بالشُّروع وبالتَّعليق - فلم يتعرَّض له، لكنَّه في هذا الموضع كأنَّه يُشعِر بأنَّه يَميل إلى إيجابه بغير النَّذر.

والصَّحيح: أنَّه لا يجب إلَّا بالنَّذر.

ثمَّ بَيَّن أنَّه (سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ) على وجه الكفاية (في العَشْر الأواخر مِن رمضانَ على سبيلِ الاستيعاب).

ثمَّ أَوْرَد **استنباطًا لطيفًا في سبب اختصاصِ اعتكافِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العشر الأواخر دون غيرها**، فقال: (لِأَخْذِ فضيلةِ ليلة القَدْر) أي لإدراك فضيلة ليلة القدر؛ (فإنَّها في العَشْرِ الأواخر مِن رمضانَ على القول الأصحِّ) مِن الأقوالِ الكثيرةِ فيها.

وقد ذَكَر ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «بلوغ المرام» أنَّها أكثر من أربعين قولًا، ثمَّ عَدَّها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «فَتْح الباري».

وهذا آخر التَّقريرات على هذه الرِّسالة اللَّطيفة.

وكما كان المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مُعتَنِيًا فيها بِتَمْحيص المنقولات، وإيراد الإشكالات، فنحن نُورِدُ عليكم سُؤالاتٍ:

السُّؤال الأوَّل: لم يذكرِ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذه الرِّسالة دليلًا للاعتكاف من القرآن، فهل في القرآن دليلٌ للاعتكاف؟

الجواب: قولُه تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فكلُّ هؤلاء الآياتِ دالَّةٌ على ذلك؛ لأنَّه ذُكِر (المسجدُ) في جميعِها.

وفي «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن المساجد: «**إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**»، فَدَلَّ هذا على أنَّ **المساجد مَحَلُّ القُرَب، فكلُّ ما أُضِيفَ إليها فهو قُربةٌ.**

فهذه قاعدةٌ في فَهْم الخطاب الشَّرعيِّ المتعلِّق بالمساجد: أنَّ كلَّ ما أُضِيف إلى المساجدِ فالأصل أنَّه قُربةٌ.

فهؤلاء الآيات جميعًا تَشتَرِك في هذه الدَّلالات، وبعضُها فيه زيادةُ دليلٍ، ليس هذا محلُّه.

السُّؤال الثَّاني: ماذا تحفظون في فضل الاعتكاف؟

الجواب: نقولُ: إنَّ **الأحاديث الَّتي وَرَد فيها فضلٌ خاصٌّ للاعتكاف لا يثبت منها شيءٌ**، لكن لا نقول: الاعتكافُ ليس له فضلٌ؛ لأنَّه يكفِي في بيان فضلِه: مداومةُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه.

السُّـــؤال الثَّالث: لماذا لم تَعْتَنِ الشَّـــريعة بإيراد حديث صـــحيحٍ دالٍّ على فضـــل الاعتكاف؟

الجواب: استغناءً بكونِه مقصـودًا لإصـابةِ ليلة القدر، فلأجلِ الفضـائل الخاصَّـة الَّتي وردت في ليلة القدر كان الاعتكافُ في الأصـلِ مقصـودًا لإصـابتِها، بِحَبْس النَّفس على الاعتكاف في العشر الأواخر.

وأمَّا كونُ الاعتكاف سُنَّةً في غير العشر الأواخر: فإنَّه تَبَعًا للفعل النَّبويِّ.

لكن عدمُ وُرود حديثٍ خاصٍّ في فضـل الاعتكاف خاصَّـةً في الزَّمن الفاضـل - وهو العشـر الأواخر -: إعلامٌ بأنَّ الاعتكاف إنَّما فُضِّـل لأجل أنَّه سُـلَّمٌ لإصـابة ليلة القدر، فاستُغْنِي بِمَا لِلَيْلةِ القَدْر من الفضائل عن إيراد حديثٍ صحيحٍ خاصٍّ في فضلِ الاعتكاف في العشر الأواخر.

وهذا آخِر التَّقرير على هذه الرِّسالة.

وبالله التَّوفيق.

وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمَّدٍ، وآله وصحبه أجمعين.

تَمَّ إقراء الكتاب فِي مَجلسٍ وَاحِدٍ
بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الحادي والعشرين من شعبانَ
سَنَةَ ثلاثين بَعْدَ الأَرْبَعِمائَةِ وَالأَلْفِ
فِي جامع الإيمان بحي النَّسيم بِمَدِينَةِ الرِّياض

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد